جمع بينهما بجمع باذان واقامة ولان صلاة العشا في وقتها فلا تفرد بالاقامة اعلاما بخلاف صلاة
العصر بعرفة لانها مقدمة على وقتها فتفرد بالاقامة لزيادة الاعلام **ولا اعتبار للطواف ماكسا**
و محدثا وعاريا وفارسا طواف المحدث والجنب والحائض والعاري وطواف الطاهر المكتسي
راكبا او محمولا والطواف المنكوس لا يعتبر عند الشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام الطواف بالبيت
صلاة والصلاة المتصفة بشي من هذه الاوصاف لا تعتبر فلا يعتبر الطواف وعندنا يعتبر ولكنه
يكون ناقصا فيعاد ان امكن وان لم يعد وفات امكان الاعادة وجب عليه الدم ويقع به التحلل
لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من غير شرط ولان ساير افعال الحج معتبر وان كان بلا طهارة
فكذا هذا وانما سماه صلاة تشبيها لها بها لتعلق كل واحد بالبيت لا تحقيقا كقوله عليه السلام الواحد
شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب **ولا وجوب للطواف للصدر والسعي فرض لا دم فلا بدل**
طواف الصدر ليس بواجب عند الشافعي رحمه الله لان الحائض تتركه وتصدر ولا يلزمها بتركه شي وعندنا
واجب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام قال من اراد ان يرجع الى اهله فليكن اخر عهده
الطواف بالبيت والحديث المشهور وهو قوله عليه السلام من حج هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف
والسعي بين الصفا والمروة ركن عند الشافعي لقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله وكان كالوقوف
بعرفة وطواف الزيارة يوم النحر لقوله عليه السلام ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا وعندنا هو واجب
لا ركن فهو من الشعاير ولكن ليس في درجة الفرايض والنص لبيان الاستحباب لا الايجاب مثل
قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين وهذا لانه نسك قد
يوتى به بعد طواف الزيارة بمنزلة رمي الجمار وطواف الصدر فلا يكون ركنا كما ان طواف الصدر
ليس بركن **ورمي الجمار قبل الفجر يجوز في ليلة يوم النحر** ان رمي جمرة العقبة بعد نصف
الليل قبل الفجر من يوم النحر اجزاه عند الشافعي رحمه الله لما روى ان النبي عليه السلام امر وهو بالمزدلفة
ام سلمة ان توافي مكة يوم النحر لصلاة وانما يمكنها ذلك اذا رميت بالليل وعندنا لا يجوز الا طلوع
الفجر ويجوز قبل طلوع الشمس لقوله عليه السلام وحديث ام سلمة محمول على اثبات رخصة لها
بالعذر **ولا يجوز في الجمار المدر وباس الطين وترب يثر** اذا رمى في الجمار مدرا او طينا
يابسا او قبضة تراب لا يجزيه عند الشافعي رحمه الله عما عليه من رمي الجمار لان المأثور المتوارث
هو رمي الحصيات وما اتى به ليس برمي الحصيات فلا يجزيه كما لو رمى بالخشبيات والجواهر واللالي
وعندنا يجزيه لان المقصود هو التشبه باسماعيل عليه السلام وانه حصل باهانة الشاطين برمي

ما هو

ما هو يهان به من اجزاء الارض كما يروى عنه عليه السلام بخلاف الجواهر واللالي لانها ليست مما يهان به
بل هي من نفايس الاعلاق وبخلاف الخشبيات لانها ليست من اجزاء الارض **ان ترك الترتيب في الجمار**
فما رماه ساقط اعتبار اذا رمى من الجمرة الاولى اربعا ثم من الثانية اربعا ثم من الثالثة اربعا ثم اتم
لكل جمرة ما بقي لا يجزيه عند الشافعي رحمه الله وعليه ان يستانف الثانية بعد تمام الاولى
ويستانف الثالثة بعد الثانية لانه ترك الترتيب كما لو رمى من كل واحدة ثلاثا وعندنا يجزيه
لانه اذا اتى باربع من كل واحدة فقد اتى باكثرها على الترتيب وللاكثر حكم الكل فصار كانه اتى
بالكل على الترتيب والافضل عندنا ان يستانف الثانية والثالثة بعد تمام الاولى
والرمي محلل ولبس للحرم من بعده باللبس والطيب دم الرمي من اسباب التحلل عند الشافعي
رحمه الله لتوقته بيوم النحر كالحلق وكان بمنزلته في كونه من اسباب التحلل وعندنا الرمي
ليس من اسباب التحلل لان ما يكون محللا يكون لا في اوانه جناية والرمي لا في اوانه ليس بجناية
فلا يكون محللا بخلاف الطواف لان التحلل حصل بالحلق الا انه توقف على الطواف **والبدن البعران ليست البقر**
وسن اشعار الهدايا في الجزر اذا التزم بدنة فهو على الجزور عند الشافعي رحمه الله لقوله تعالى
والبدن جعلناها لكم من شعاير الله لكم الى قوله فاذكروا اسم الله عليها صواف اي قايمات وهي
في الابل خاصة وعن جابر رضي الله عنه انه قال كنا ننحر مع النبي عليه السلام البدنة عن سبعة
وتذبح البقرة عن سبعة فقد اثبت التغاير بينهما بالعطف المقتضي للمغايرة بين المعطوف والمعطوف
عليه وعندنا هو على الجزور والبقر لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال الهدي من ثلاثة
الابل والبقر والغنم والبدنة من الابل والبقر ولان البدنة من البدانة وهي الضخامة وانها متحققة
فيهما واما عطف البقر على البدنة فهو عطف احد النوعين على الجنس كما في قوله تعالى
فيهما فاكهة ونخل ورمان اذ القدر الحاصل من المغايرة الحاصلة بين الجنس واحد نوعيه او احد فاكهة
انواعه كاف لصحة العطف واشعار البدنة بالطعن في سنامها سنة عند الشافعي رحمه الله
لان عايشة رضي الله عنها روت ان النبي عليه السلام اشعر ناقته القصوا وهو صنيع الخلفا
الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين وعن ابي حنيفة رضي الله عنه الاشعار مكروه وعند
ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما حسن وقد مر في باب ابي حنيفة رضي الله عنه
ويأخذ الحالق يوم النحر من شارب ولحية وظفر اذا حلق المحرم للتحلل يأخذ من شاربه
ولحيته واظفاره عند الشافعي رحمه الله لان ابن عمر رضي الله عنهما فعله وعندنا لا احد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)